ماوجد له في العدم طريقا اولى من النقض والاجاز للصورة لان نقض المنصب والاسقال انما يقضيان اسحسانا
فاذا وجد الاحسن لم نرتكبهما والا فالصورة نحو رهما فان كان المستدل قد دل عليه اي على وجود العله في الاصل بها
اي بدليل وجد في محل النقض ثم منع وجودها بعد النقض في محله انتقل السائل حينئذ على الاصح الى نقضه فيقول
ينتقض حينئذ دليلك لوجوده في محل النقض بدون مدلوله لان القدح في دليلها قدح فيها لاحتياجها الى مسلك
صحيح والقدح في العله مطلوب السائل فلا انتقال وقيل لا يكون ذلك للانتقال من نقضها الى نقض دليلها قلنا هو
نسلم للانتقال لا انتقال هنا اذا ادعى انتقاض دليل العليه معينا واما اذا ادعى احد الامرين غير معين بان مال الى
الى الزام احد النقيضين اما نقض العله او نقض دليلها وكيف كان لا تثبت العليه اما على الاول فلان النقض يبطلها واما
على الثاني فلانها لا تثبت الا بمسلك صحيح فمسموع ذلك الالزام من السائل بالاتفاق لان عدم الانتقال فيه ظاهر والثاني من
الاجوبه منع التخلف بان يقول لا اسلم عدم الحكم في صورة النقض والاصح ان للسائل الاثبات للتخلف باقامه الدليل
عليه ليحصل مطلوبه وقيل لا للانتقال وقيل لا ايضا ما وجد طريقا اولى بالقدح والاجاز كما تقدم والثالث ابدا مانع
معارض في محل النقض اقتضى نقيضا للحكم كنفي الضمان للضمان او صيانه كالحرمه للوجوب وذلك اما لتحصيل مصلحه
كالعرايا المفسره ببيع الرطب بتمر مثله خرصا فيما دون خمسه اوسق اذا اوردت نقضا على الربويات لعموم الحاجه الى
الى الرطب والتمر وقد لا يكون عندهم تمرا آخر وكما في ضرب الديه على العاقله اذا اورد على ان شرع الديه للزجر الذي ينافيه
عدم الوجوب عليه لمصلحه اولياء المقتول مع عدم قصد القاتل ومع كون اوليائه يعظمون بكونه مقتولا فيغرمون
لكونه قاتلا او دفع مفسده كما في تناول المضطر الميته اذا اورد على حرمتها العله ان تناله دفع مفسده هلاك النفس وهو
اعظم من اكل المستقذر هذا كله ان لم تثبت العله بعام ظاهر فيها او الاخص العام بغير محل النقض ولا يحكم بالتخلف
لان تخصيص العام اهون من تخصيص العله لكثره التخصيص فيه دونها تاسعها الكسر وهو نقض الحكمه وقد
سمعت انه لا يسمع الا اذا كان قدر الحكمه في صورة التخلف مساويا بالعدد الحكمه المقتضيه للحكم او زائدا عليه ولم يثبت حكم آخر
اليق بتحصيلها وحينئذ هو كالنقض جوابا وسؤالا وردا واختلافا فيجاب اولا بمنع وجود المعنى وثانيا بمنع عدم
الحكم لئلا يتحقق واذا تحقق اجيب بابداء المانع وفي تمكين المعترض من الدلاله على وجود المعنى ارتفعه مذاهب ومن
الدلاله على وجود الحكم بلا ثمة مذاهب وفي وجوب الاحتراز عن الكسر في جملة الاستدلال مذهبان ولتفاوت قدرها
اي الحكمه كما مر كان منع الوجود لها هنا اظهر منه في النقض ويزداد الكسر بجواز ثبوت حكم اولى بها اي بالحكمه جوابا
ليس من اجوبه النقض فيقال لم لا يجوز ان ثبت حكم في محل النقض هو اولى بالحكمه كالقصاص للزجر عن القتل المعلل به وجوب
القطع كما يعدم عاشرها المعارضه في الاصل بكون من جهه السائل ما يصلح من الاوصاف للعليه مستقلا
او قيدا اما الصالح للاستقلال فيحتمل ان يكون علة مستقله دون الاول وان يكون جزءا فيكون مع الاول علة مستقله كان
يعلل حرمه الربا بالطعم فيعارض بالقوت او الكيل واما الصالح لان يكون قيدا فيحتمل ان يكون جزءا من الاول فيبقى استقلاله
كان يعلل القصاص في المحدد بالقتل العمد العدوان فيعارض بكونه بالجارح وقد اختلف في قبول هذه المعارضه والاصح قبولها
لئلا يلزم التحكم بيان ذلك ان المثبته اصلح علة مستقله وجزءا لما ان المدعى عليته وقيوده كذلك فقبول احدهما دون
الاخر تحكم قالوا المتعديه راجحه بالاتفاق لان الاصل اعمال العلل وتوسعه الاحكام قلنا هذا يقتضي اثبات العليه
بالتوسعه ولا نسلم دلاله التوسعه الحاصله بوصف على العليه له لما فيه من شائبه الدور حيث توقفت التوسعه على
العليه والعليه على التوسعه وانما يصلح التوسعه مرجحه بعد ثبوت عليه الوصف بنحو المناسبه واما وهي في حيز المنع فلا
لان الكلام والبحث في انه قد ثبت عليه وصف المستدل ام لا وان سلم ان ذلك يدل على العليه او انه لمجرد الترجيح لسوي العليه
بالمناسبه ونحوها عورض بترجيح وصف المعارضه بمخالفه الاصل مع الالغا والموافقه مع الاعتبار بمعنى انه يحصل مع الا

لوصف المعارضه بمخالفه الاصل وهو اسقاط الاحكام ويحصل مع اعتباره موافقه الاصل وهو الجمع بين دليلي المعلل والمعارض
حيث اعتبر كل واحد من وصفيهما ولو بالجزئيه فلا يرد ان اعتباره مبطل لاعتبار وصف المستدل فكيف يكون جمعا
بينهما لان المراد الجمع في الجمله وبوجه ما ولو في صورة الجزئيه لا في صورة استقلال كل منهما ولنا ايضا على صحه قبولها
النقل لان بحث الصحابه كان جمعا بين فرع واصل في حكم بينهم يقتضيه وصف وفرقا بين اصل وفرع بتخصيص يقتضيه
وصف اخر يعرف ذلك من تتبع تفاصيل الاثار وذلك اجماع منهم على جواز ابدا وصف فارق في معارضه وصف جامع اعتبره
ولو قيل في الاحتجاج للرادين المفروض الاستقلال لكل مما ادعيه المعلل والسائل اما فيما يصلح مستقلا فظاهر
واما فيما لا يصلح الا جزءا فلان ما ابدعه السائل علة وهو المجموع المركب من وصف المعلل وما ابداه لا ينافي علته علية
الجزء الاول الذي ادعيه المستدل علة بالاستقلال فيتعدد حينئذ العلل لما تقدم فلا يكون المعارضه قادحه ولا يعتبل
قلنا هو اي الاستقلال احد محتملات اما في الصورة الاولى فانه يحتمل ان العله هي الطعم وانها القوت او الكيل وانها
المجموع واما في الصورة الثانيه فيحتمل ان العله هي الجزء الاول كالقتل العمد العدوان وانها المجموع المركب منه ومن كونه بالجارح
فالحكم به اي بالاستقلال في مقام الاحتمال تحكم ومن هذا يعلم ان المعارضه انما تسمع في مقام الاحتمال اما اذا اثبت عليه
وصف المعلل بمسالكها فانها لا تبطل باثبات علة اخرى لذلك الحكم لجواز ثبوت الحكم بعلل شتى فكيف يبطل بمجرد الدعوى
للعله الاخرى وابداء المعنى راجعه الى منع العليه لان كلا منهما انما نقول بعليته وصفه فقط واذا تقرر انها مقبوله فقد
اختلف فيه هل يلزم المعترض في الوصف الذي ابداه بيان نفيه عن الفرع اولا يلزمه على ثلاثه اقوال اولها اللزوم
لتعطيه دعوى التعليل به لئلا يثبت الحكم فيه اي في الفرع وهو مطلوب المستدل وثانيها عدمه للهدم اي
هدم استقلال وصف المعلل وذلك غرض السائل وثالثها اللزوم لبيان نفي وصفه عن الفرع ان تعرض للنفي بان
ذكره صريحا للوفا بما التزمه والا فعدم تعرضه من الهدم لكونه قد اتى بما لا يتم معه الدليل وبيان عدم الحكم في الفرع
خارج عن غرضه لانه لو ثبت بدليل اخر لم يكن الزاما له وربما سلمه وهذا هو المختار واختلف ايضا في احتياج السائل الى
اصل يبين تاثير وصفه الذي ابداه فيه حتى يقبل كان يكون العله الطعم دون القوت كما في الملح فقيل يحتاج والمختار انه لا
يحتاج اصلا لانها يعني المعارضه للصد عن التعليل اما بهدم استقلال عله المعلل وهو يتم بمجرد ما ابداه فلا يلزم
بيان علية بالتاثير لجواز ان لا يكون علة ولا تؤثر في اصل اصلا واما باحتمال تاثير المجموع والاحتمال كاف في المقصود لانه لا
يدعي عليته حتى يحتاج الى شهاده اصل اخر فيقبل ولان اصل المعلل اصل السائل بان يقول العله القوت دون الطعم او كلاهما
كما في البر بعينه فمطالبته باصل مطالبه له بما قد تحقق حصوله وفيه شيء لان الكلام في تاثيره فيه فلا بد لبيانه من اصل اخر
والجواب لهذا الاعتراض من وجوه هي اما منع وجوده اي وصف السائل كان يعارض الكيل بالادخار فيقول المعلل
العبره بزمن الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يكن متخرا حينئذ او منع تاثيره بان يقول المستدل لا اسلم تاثيره مالا بد
فيعلم الدليل على تاثيره وهذا انما يسمع من المستدل ان لم يثبت وصفه بالسبر اما اذا اثبت عليه وصفه بالسبر كان الوصف
داخلا في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا لان السبر يتحقق بابطال ما عدا المستبقى من غير بيان لمناسبته فتم المعارضه
بابداء وصف اخر يحتمل للعليه والمناسبه لانه مثله فلا يسمع من المعلل مطالبه السائل بالتاثير او منع ظهوره او منع
انضباطه او بيان عدمهما بان يبين المعلل ان ما ابداه السائل غير ظاهر او غير منضبط وهذه الاربعه لما تقرر من
ان الظهور والانضباط شرطا في الوصف المعلل به فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من بيانهما وللصادر ان يطالب ببيان
وجودهما او ان يبين عدمهما او بيان انه اي الوصف الذي ابداه السائل عدم معارض في الفرع وعدمه طرد لا يصلح للتعليل
مثاله في قياس المكره على المختار في القصاص بجامع القتل ان يقول سائل هو معارض بالطوعيه اذ العله هو القتل معها
فيجاب بانها عدم الاكراه والاكراه مناسب لعدم القصاص فهو عدم معارض للقصاص وليس من الباعث في شيء هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1